

72) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - باب

المواقيت - الحديث 41 - 61 (أ.د. حسن بخاري)

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله. وشهاد ان لا الله الا ان الله وحده لا شريك له ولا رب سواه. وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله وخليله ومصطفاه - [00:00:01](#)

الله ربى وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن استن بسننته واهتدى بهداه. اما بعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت
الحرام ينعقد هذا المجلس السابع والعشرون من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقى الدين - [00:00:21](#)

ابن الدقيق العيد رحمة الله تعالى فيما املأه على احاديث عمدة الاحكام للامام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى المنعقد
في هذا اليوم الاربعاء الخامس من شهر ربيع الاول سنة خمس واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى - [00:00:41](#)
صلى الله عليه واله وسلم. نتم في هذا المجلس بعون الله تعالى الثالثة الاحاديث الاخيرة من باب المواقيت ولابواب كتاب الصلاة.
وفيه حديثان في المعنى وثلاثة في اللفظ والرواية. حديث النهي عن الصلاة بعد العصر - [00:01:01](#)

وبعد المغرب من رواية عبدالله بن عباس وابي سعيد الخدري وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم جميعا ثم حديث عمر في تأخير
الصلاه العصر حتى غابت الشمس يوم الخندق. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد - [00:01:21](#)
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال -
[00:01:41](#)

شهد عندي رجال مرضىون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب حتى تطلع الشمس وفي رواية في لفظ في نسخة في العمدة حتى تشرق الشمس - [00:02:07](#)

وهي هكذا للاكثر عند رواة المشارقة. بلفظ حتى تشرق الشمس. وهو بمعنى تطلع. لأن اكثرا الروايات على تطلب نعم عن ابى سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - [00:02:32](#)
قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس قال رحمة الله في الحديث الاول رد على
الروافض قبل شرح اه ابن دقيق العيد رحمة الله للحافظ عبدالغنى قال شرقت الشمس - [00:02:55](#)

اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت وصفت. فهذا من تعليقه في بيان بعض معاني كلمات الحديث التي يوردتها احيانا والله هذان حديثان
كما سمعتما احدى اولهما من حديث عمر رضي الله عنه من رواية ابن عباس ان النبي صلى - [00:03:14](#)

الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى تغرب. والثانى حديث ابى سعيد الخدري رضي الله
عنه لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. هذان الحديثان - [00:03:34](#)

بني عليهما الفقهاء مسألة اوقات النهي عن الصلاة في الفقه. وهذا الحديثان مع ما في في باب من احاديث اخر يشير اليها المصنف
الآن رحمة الله هي مستند الفقهاء في ذكر اوقات النهي عن الصلاة. وهي - [00:03:54](#)

في الجملة ثلاثة اوقات وفي التفصيل خمسة اما في الجملة فمن بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح. والثانى من توسط
الشمس في كبد السماء حتى تزول والثالث من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وهذه الثالثة المجملة يفصل الاول والآخر منها

فيكون المجموع خمسة فتقول من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع وتقول كذلك في العصر من بعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب ومن ميلها للغروب حتى تغرب. فهـما وقتان - 00:04:39

متصلة فلهـا عـد في الجملة ثلاثة اوقات وفي التفصـيل خـمسـةـ هي المـسـماـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ اـوـقـاتـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ اوـ رـبـماـ قـالـواـ اـوـقـاتـ الـكـراـهـةـ الـتـيـ يـتـكـلـمـ عـنـهـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ اـفـادـ الـحـدـيـثـانـ فـيـ الـبـابـ هـنـاـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ - 00:04:57

وبـعـدـ الـعـصـرـ وـلـاـ ذـكـرـ فـيـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ لـلـوقـتـ الـثـالـثـ وـهـوـ تـوـسـطـ الـشـمـسـ فـيـ كـبـدـ السـمـاءـ حـتـىـ تمـيـلـ.ـ وـهـوـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ فـيـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ قـالـ ثـلـاثـ سـاعـاتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـهـاـ - 00:05:17

انـ نـصـلـيـ فـيـهـنـ اوـ انـ نـقـبـرـ فـيـهـنـ مـوـتـاـنـاـ.ـ حـيـنـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ بـازـغـةـ حـتـىـ تـرـفـعـ.ـ وـحـيـنـ يـقـومـ قـائـمـ هـيـ رـتـيـ حـتـىـ تمـيـلـ الـشـمـسـ وـحـيـنـ تـضـيـفـ الـشـمـسـ لـلـغـرـوبـ حـتـىـ تـغـرـبـ فـذـكـرـ فـيـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ وـمـجـمـوـعـ الـأـوـقـاتـ وـمـجـمـوـعـ الـرـوـاـيـاتـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـيـ مـنـ الـمـهـمـاتـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ.ـ حـدـيـثـ اـبـنـ 00:05:39

عـبـاسـ يـقـولـ نـهـيـ فـهـوـ رـوـاـيـةـ اوـ حـكـاـيـةـ لـفـعـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ.ـ وـحـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ قـولـيـ قـالـ لـاـ صـلـاـةـ وـبـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ قـدـرـ مـتـفـقـ اوـ مـشـتـرـكـ وـهـوـ الـهـيـ - 00:06:06

عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ غـيـرـ اـنـ آـدـوـاتـ الـاـسـتـدـالـالـ مـتـفـاـوـتـاـ لـنـ اـحـدـهـاـ حـكـاـيـةـ فـعـلـ وـالـثـانـيـ لـفـظـ قـالـ لـاـ صـلـاـةـ.ـ نـعـمـ

الـثـمـرـةـ وـاـحـدـةـ وـالـمـؤـدـيـ وـاـحـدـ لـكـنـ طـرـيـقـةـ الـاـسـتـدـالـالـ لـاـخـتـلـافـ لـفـظـ الـحـدـيـثـيـنـ سـيـكـوـنـ مـخـتـلـفـاـ كـمـ سـيـبـيـنـهـ - 00:06:25

تـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ رـدـ عـلـىـ الـرـوـاـفـضـ فـيـمـاـ يـدـعـونـهـ مـنـ الـمـبـاـيـنـةـ بـيـنـ اـهـلـ

الـبـيـتـ وـاـكـاـبـرـ الصـحـاـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـاـ وـجـهـ هـذـاـ - 00:06:45

قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـهـوـ وـهـوـ مـنـ اـلـبـيـتـ قـلـ شـهـدـ عـنـدـيـ رـجـالـ مـرـضـيـوـنـ وـارـضـاـهـمـ عـنـدـيـ عمرـ.ـ فـنـصـ عـلـىـ اـنـ عـمـ رـضـيـ

الـلـهـ عـنـهـ مـنـ الـمـشـهـودـ لـهـمـ بـالـصـدـقـ وـالـدـيـانـةـ وـالـاـمـانـةـ وـالـعـدـالـةـ وـقـبـوـلـ الـقـوـلـ.ـ فـلـوـ كـانـ بـيـنـ اـلـبـيـتـ وـبـسـائـرـ الصـحـاـبـةـ شـيـءـ مـنـ الـمـبـاـيـنـةـ - 00:07:04

لـمـ نـظـفـ بـمـثـلـ هـذـاـ.ـ هـذـاـ اـحـدـ الـوـجـوهـ الـمـتـعـدـدـةـ التـيـ كـانـتـ بـيـنـ اـلـبـيـتـ وـسـائـرـ الصـحـاـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ جـمـيعـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـدـةـ

اوـاصـرـ الـمـحـبـةـ وـالـصـدـقـ فـيـ الـمـوـدـةـ وـنـفـيـ مـاـ تـدـعـيـهـ الرـوـاـفـظـ مـنـ الـمـبـاـيـنـةـ وـالـقـطـيـعـةـ - 00:07:29

وـالـبـغـضـاءـ هـذـاـ وـجـهـ وـالـوـجـهـ الـثـانـيـ الـمـصـاـهـرـةـ وـالـوـجـهـ الـثـالـثـ التـسـمـيـ بـالـاسـمـاءـ.ـ فـكـمـ فـيـ اـلـبـيـتـ مـنـ تـسـمـيـةـ لـاـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ عـائـشـةـ

وـحـفـصـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ جـمـيعـاـ لـبـنـيـهـمـ وـبـنـاتـهـمـ.ـ وـبـالـعـكـسـ وـكـمـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـمـصـاـهـرـةـ؟ـ كـمـ تـزـوـجـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:07:49

مـنـ بـعـضـ اـهـلـ اـبـيـ بـكـرـ اوـ عـمـ وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـ بـاتـسـاعـ حـجـمـ الـمـصـاـهـرـةـ مـنـ اـقـوـىـ الدـلـائـلـ التـيـ تـنـفـيـ اـنـ يـكـوـنـ فـبـيـنـ الصـحـبـ رـضـيـ اللـهـ

عـنـهـمـ شـيـءـ مـنـ النـفـرـةـ اوـ الـبـغـضـاءـ التـيـ يـدـعـيـهـ الرـاـفـضـةـ فـاـنـشـأـوـاـ عـدـاـوـةـ مـصـطـنـعـةـ وـزـوـرـواـ تـارـيـخـاـ - 00:08:09

يـنـسـبـ اـلـىـ الصـحـاـبـةـ التـقـاطـعـ وـالـتـدـابـرـ وـهـذـاـ الـانـفـصـالـ فـيـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ اـشـارـةـ لـطـيـفـةـ مـنـ الـمـصـنـفـ

رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ شـهـدـ عـنـدـيـ رـجـالـ مـرـضـيـوـنـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:08:29

فـيـ الـفـتـحـ لـمـ يـقـعـ لـنـاـ تـسـمـيـةـ الرـجـالـ مـرـضـيـيـنـ الـذـيـنـ حـدـثـوـاـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـاـ مـعـ مـاـ عـرـفـ عـنـ الـحـافـظـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ شـدـةـ

الـتـقـصـيـ وـالـتـبـيـعـ لـلـرـوـاـيـاتـ وـجـمـعـهـاـ وـالـاحـاطـةـ بـهـاـ.ـ فـيـقـولـ لـمـ يـقـعـ لـنـاـ مـاـ وـقـعـ - 00:08:49

فـيـ شـيـءـ مـنـ روـاـيـاتـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ هـمـ سـمـيـ مـنـ يـقـصـدـ بـالـرـجـالـ مـرـضـيـيـنـ.ـ يـقـولـ الـحـافـظـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـلـفـنـيـ اـنـ بـعـضـ مـنـ تـكـلـمـ عـلـىـ

الـعـدـدـةـ عـلـىـ عـدـدـ الـاـحـكـامـ.ـ تـجـاسـرـ وـزـعـمـ اـنـهـمـ الـمـذـكـورـوـنـ فـيـ قـولـ الـمـصـنـفـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ.ـ لـمـاـ - 00:09:07

اـنـهـيـ الـحـدـيـثـيـنـ قـالـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ وـعـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـمـ وـعـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـمـ اـبـنـ عـاصـ وـبـقـيـةـ الصـحـاـبـةـ.ـ قـالـ الـحـافـظـ

بـلـفـنـيـ اـنـ بـعـضـ مـنـ تـكـلـمـ عـلـىـ عـدـدـ الـاـحـكـامـ تـجـاسـرـ وـزـعـمـ اـنـهـمـ الـمـذـكـورـوـنـ عـنـ قـولـ الـمـصـنـفـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـلـقـدـ اـخـطـأـ هـذـاـ

الـمـتـجـاهـرـ - 00:09:27

اـسـيـرـوـاـ خـطـأـ بـيـنـاـ فـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـولـهـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ اـيـ بـعـدـ الصـلـاـةـ الصـبـحـ

وبعد العصر اي بعد صلاة العصر طيب في خلاف؟ يعني هل شرح شيئاً بمزيد بيان - 00:09:47

بلى قوله نهى عن الصلاة بعد الصبح هل هو النهي عن الصلاة بعد وقت الصبح او بعد اداء صلاة الصبح في فرق يعني وقت الصبح ممتد من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - 00:10:10

فما المقصود بالنهي اذا خرج وقت صلاة الصبح يصح ان تقول انه نهى عن الصلاة بعد الصبح او تقول هو النهي عن صلاة الصبح. وهذا سيتفاوت ويكون نسبيا. فاذا كان الفجر يؤذن في الساعة الرابعة مثلا - 00:10:24

صليت انا في الرابعة والربع فقد ابتدأ في حقي وهت النهي لانه اصبح بعد صلاة الصبح. ومن صلی في الرابعة والنصف لا يبدأ عنده وقت النهي الا من صلاته الصبح. ومن صلی في الخامسة الا ربعا في الخامسة. قال المصنف قوله نهى عن الصلاة بعد الصبح -

00:10:41

يعني بعد صلاة الصبح وهذا سيكون نسبيا. وبعد العصر اي بعد صلاة العصر نعم فان الاوقات قال فان الاوقات مكرورة على قسمين منها ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل. بمعنى انه ان تأخر الفعل لم تكره لم تكره الصلاة قبله. وان - 00:11:01

تقديم في اول الوقت كرهت. وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر كما قلنا قبل قليل. فمن صلی في اول الوقت ابتدأ في حقه وقت النهي ومن تأخر لم يبتدئ في حقه وقت النهي. يعني فربما اجتمع اثنان دخلا مسجدا او اجتمعوا في مكان فيحق لاحدهما ان يصلي -

00:11:23

نافلة ولا يحق للاخر. والسبب ان هذا صلی العصر وهذا لم يصلي بعد. فمن صلی العصر فقد دخل في حقه وقت النهي حتى تغرب الشمس ومن لم يصلي فلا يلحقه نهي لان النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وهو ما صلاتها بعد. نعم - 00:11:43

ولو على هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. باختلاف ماذا اختلف الوقت الذي يصلي فيه المسلم صلاة العصر او صلاة الصبح. نعم قال ومنها ما تتعلق فيه الكراهة بالوقت. بالوقت لا بالفعل نعم - 00:12:02

كتلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء. يعني من طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح. هذا لا علاقة له بالصلاه صلی الصبح قدم او اخر هذا وقت تعلق النهي به اذا اوقات النهي - 00:12:21

اما ان يتعلق النهي فيه بالفعل وهو صلاة الصبح وصلاة العصر. او يتعلق النهي بالوقت. قال وهو وقت طلوع الشمس حتى ترتفع فان هذا الارتباط له بصلاه او فعل. وكذا توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول وهو الوقت الذي يسبق اذان الظهر بدقائق - 00:12:37

معدودة. فانه لا يتعلق بفعل هو وقت في ذاته وقت نهي. قبل اذان الظهر بخمس دقائق مثلا هو وقت النهي. نعم قال ولا يحسن ان يكون الحكم في هذا الحديث معلقا بالوقت - 00:12:57

لانه لا بد من اداء صلاة الصبح وصلاه العصر وتعيين ان يكون المراد بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقديرين والظاهريه فيه خلاف من بعض الوجوه - 00:13:11

وصيغة النفل ابهم رحمة الله الخلافة المنسوبة الى بعض المتقديرين والظاهريه في العمل بهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح متبعا الامام النووي لما ادعى الاجماع على مدلول هذا الحديث قد حكي - 00:13:31

عن طائفة من السلف الاباحه مطلقا. وان احاديث النهي منسوبة. قال وبه قال داود وغيره من اهل في الظاهر وبذلك جزم ابن حزم هذا لعله الذي اشار اليه الشارح رحمة الله تعالى. اذا ليس في في فقهه - 00:13:50

في الحديث اجماع. بل هو الذي عليه طوائف الفقهاء وجمهيرهم الا فئة او طائفة لها في هذا الحديث كما اشار الحافظ رحمة الله انه يحملون هذا النهي على النسخ. وان جواز الصلاة فيها ناسخ لما جاء من النهي فيها - 00:14:10

هذين الحديثين وامثالهما. نعم وصيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ صاحب الشرع فالاولى حملها على نفي الفعل الشرعي. لا على نفي الفعل الوجوب ودي فيكون قوله لا صلاة بعد الصبح نفيا للصلاه الشرعية لا الحسبيه. وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان -

00:14:30

يطلق الفاظه على عرفه وهو وهو الشرعي وايضا فان اذا حملناه على الفعل الحسبي وهو غير منتف احتجنا الى اغمار لتصحيح اللفظ.

وهو المسمى بدلالة ويبقى النظر في ان اللفظ يكون عاما او مجمل او ظاهرا في بعض المحامل - 00:14:54

اما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نحتاج الى اغمار فكان اولى. هذا باب دقيق في التعامل مع هذه الاسماء الشرعية المنافية للاسماء الشرعية المنافية. مثل لا صلاة لا نكاح ونحوها. فان نكاح وصالة وصيام - 00:15:16

او حج اذا قال في النصوص لا حج لا صلاة لا صيام لا نكاح هذه اسماء شرعية. فاذا دخلها النفي فقد نظر الاصوليون فيها نظرا دقيقا في في فهم هذا النفي المتوجه الى تلك الاسماء الشرعية. ولهم فيها نقاش طويل. فمنهم من ادعى الاجمال وانها تحتاج الى بيان - 00:15:41

وهذا قول مرجوح. والصواب ان النفي توجه الى تلك الذوات الشرعية او الاسماء الشرعية. ودعونا في مثالنا لا صلاة فهل نفي وجود الصلاة المحسوسة يعني لا يمكن ان يقع في الوجود صلاة في تلك الاوقات؟ مثل - 00:16:08

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يعني لا توجد صلاة لا يقرأ فيها المصدي بفاتحة الكتاب؟ الجواب ليس هذا المقصود. لانه يمكن ان يصلني مصل بغير طهارة بغير قراءة فاتحة الكتاب يصلني في اوقات النهي هذه. ويصدق انه اوجد صلاة اذا ليس المقصود - 00:16:28

نفي الصلاة الحسية من حيث الوجود. فلماذا بدأنا بهذا المعنى؟ لانه الاظهر في المحامل لا صلاة اي موجودة وهو النفي لحقيقة الصلاة من حيث الوجود. فان لم يكن هذا ممكنا فلا بد من حمله على - 00:16:51

معنى يحتاج الى اضمار لا صلاة حقيقة من حيث الوجود لكنها موجودة. اذا هذا المعنى غير مقصود ليش نقول غير مقصود؟ لان الواقع يثبت خلاف ذلك وعندئذ سيعين علينا اعمال دلالة الاقتضاء وهو تقدير ما يقتضي صدق الكلام موافقته - 00:17:11

حتى يكون الكلام مطابقا للواقع لابد من تقدير شيء في السياق. لما تقول مثلا اه ان الله تجاوز لي عن امتيا الخطأ والنسيان والرواية المشهورة والتي لا تثبت لفظا رفع عن امتيا الخطأ والنسيان. لما تقول مع التحفظ على اللفظ فانه لا يثبت حديثا مرفوعا - 00:17:37
هذا اللفظ لكن لو قلنا رفع عن امتيا الخطأ والنسيان. هل المرفوع حقيقة الخطأ والنسيان؟ الجواب لا هما موجودان. فيحتاجون الى تقدير لفظ يستقيم به الكلام ويصح اي رفع عن امتيا حكم الخطأ والنسيان هل الحكم الدينيي المترتب عليه قبل - 00:17:57
قضاء وآآ كفارة مثلا وآآ وضمان ونحوه او هو الاثم الاخروي الحساب والعقاب. هذه التي يجعلونها دلالة الاقتضاء فلابد من تقدير شيء يستقيم به الكلام. طيب تعال الى هذا لا صلاة - 00:18:17

هل هو النفي الوجودي؟ لا ليس هو المقصود. فلا بد من اضمار ما يصح به الكلام. فاما ان تقول لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة والفرق بين التقديرين يختلف. فاذا قلت لا صلاة صحيحة - 00:18:36

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فمن صلى ولم يقرأ فصلاته باطلة. ولو قلت لا صلاة كاملة فالصلاحة صحيحة لكنها ناقصة او على خلاف الاولى. في التقديران تقديران هو عبارة عن تقدير لفظ وهو نوع من حمل اللفظ على المجاز. لان الحقيقة تعذر. فلما اضطربنا الى المجاز - 00:18:55

وجدنا احد مجازين اما نفي الصحة او نفي الكمال. فقال الجمهور نفي الصحة ارجح والسبب انه اقرب الى نفي الحقيقة في المعنى. فان نفي الصحة يجعل الوجود كالعدم فهو اقرب الى نفي الوجود لانه عدم - 00:19:21

اما نفي الكمال فانه يثبت الفعل ويثبت له حكما معتبرا هذا مسلك يصنعه الفقهاء في لا صيام لا نكاح لا صلاة ونحوها. فتقول لا صلاة اه لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:19:44

من يجوز قراءة الفاتحة من يجوز الصلاة بغير قراءة الفاتحة؟ يقول الحديث انما اراد نفي الكمال والاجر التمام اما الصلاة صحيحة. لا نكاح الا بولي. لا نكاح صحيح او لا نكاح كامل. نفس الكلام. وهكذا ستقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد - 00:19:59

مر معنا فياسبوع المنصرم لا صلاة بحضور طعام. ولا وهو يدافعه الاخبتان. فاذا قلت لا صلاة صحيحة ومر معك الخلاف. فمن صلى مدافعا لاحد الاخبتين او صلى والطعام بحضوره وفي نفسه اشتهر اليه بيطلون صلاته وعلى ذلك حمله الظاهرين - 00:20:19
ومر بكم ومن يجوز الصلاة ويصححها فانه قدر نفي كمال الصلاة لا صلاة كاملة وهو بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخبتان وهكذا

ستقول في باقي الموضع المشابهة وهي ما اسميناها بالاسماء الشرعية المنافية. فإذا جئنا لحديثنا فنقول لا - [00:20:39](#)

صلوة بعد العصر هل هي لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة اذا قلت لا صلاة كاملة صحيحة واجرها ناقص اذا قلت له وينفي الصحة فستجعلها لا صلاة صحيحة. الجمهور على اعتبارها صلاة غير صحيحة - [00:21:02](#)

وانها لا تصح الصلاة. فقدروا ايضا نفي الصحة الامام ابن دقيق العيد رحمة الله عرض مسلكا اخر سوى هذا الذي قررته انما قال لا احتاج الى تقدير ولا الى استعمال دالة الاقتضاء. بل ساحمل اللفظ على ظاهره واقول قوله لا صلاة - [00:21:20](#)

اراد نفي وجود الصلاة لكنها الصلاة الشرعية لا الصلاة الحسية الموجودة. والصلاه الشرعية هي المعتبرة شرعا المقصود الجائزه المجزئه اذا نفيناها لا ينافيها وجود الصلاه الحسية فإذا قال قائل كيف تقولون لا صلاة بعد العصر وها هم ذا يصلون بعد العصر - [00:21:41](#)

نقول ها صلاتهم هذه ليست صلاة ليش؟ لأن الشرع قال لا صلاة فصلاتهم هذه تساوي لا صلاة. اي لا صلاة مقبولة. صلاتهم هذه غير مجزئه شرعا. فنقول لا صلاة يقول مصنف رحمة الله الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي. فيكون قوله لا صلاة بعد - [00:22:05](#)

الصبح نفيا للصلاه الشرعية. يعني المعتبرة المجزئه لا الحسية. فإذا هو ينفي لا صلاة معتبرة شرعا وليس المقصود لا صلاة موجودة حسا تأمل وجود الحسي فموجود ويصلبي كثير بعد العصر خطأ او جهلا. ويصلون بعد الصبح خطأ او جهلا. فلا صلاة يعني لا صلاة صحيحة شرعا - [00:22:28](#)

هل هذا مجاز؟ الجواب لا هل هذا تقدير اقول لا صلاة صحيحة؟ اقول لا ما قدرت. الصلاه مصطلح شرعي والمتكلم بها هو والشارع فلما يقولوا لنا لا صلاة انا افهم ماذا يريد بلا صلاة. يقصد الصلاه الشرعية التي يقبلها. فلما يقول لي لا صلاة لا نكاح - [00:22:55](#) اي المعتبر عند الشارع فلا نكاح صحيح شرعا وان وجد حسا بلاولي. لا صلاة صحيحة شرعا وان وجدت حسا من الصبح وبعد العصر قال رحمة الله لان وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع يطلق الفاظه على عري - [00:23:15](#)

فيه وما عرف الشارع لغوي ولا شرعي؟ قال وهو الشرعي. قال وايضا هذا وجه اخر. فانا اذا حملناه اي النفي على الفعل الحسي على الصلاه الوجودية والنكاح الوجود الموجود في الخارج وهو غير منتف. ايش يعني وهو غير منتف - [00:23:35](#) وهو موجود ممكنا ان يحصل نكاح بلاولي ويمكن ان تكون صلاة في بعد العصر او صلاة بعد الصبح او صلاة من غير قراءة فاتحة الكتاب قال اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف احتاجنا الى اظمار لتصحيف اللفظ ليش؟ ليستقيم الكلام ويصدق - [00:23:55](#)

وهو الذي يسمى دالة الاقتضاء. قال وينشأ او ويبقى النظر في ان يكون اللفظ عاما فيحتاج الى تخصيص او مجملها فيحتاج الى بيان او ظاهرا في بعض المحامل. فتقول يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال وهو في نفي الصحة اظهر - [00:24:15](#)

تدخل في اجراءات تقدير اللفظ. فلتقول لا صلاة هل هو نفي للعموم ثم تحتاج الى مخصوصات؟ او تقول هو مجمل فيحتاج الى بيان او تقول هو ظاهر في بعض الدلالات مرجوحة في دلالات اخرى قال كل هذا سيدخلك فيه مسلك تقدير - [00:24:34](#)

في اللفظ الذي تدخل معه دالة الاقتضاء لكنك ستسقطني عن هذا كله متى اذا حملت النفي على على المصطلح الشرعي والعرف الشرعي. قال اما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نحتاج الى اظمار فكان - [00:24:54](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله من هذا البحث يطلع على كلام الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فانك اذا حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتاج الى اغمار. يعني ما احتاج اقول لا نكاح صحيح - [00:25:15](#)

لو قلت لا نكاح الصحيح سيقول لك المخالف لا انا احمله على لا نكاح كامل وتقديرك ليس اولى من تقديرني. ستقول لو لا تقدير مجازي وتقديرك مجازي ومجاري اولى ستدخل في يعني مرجحات وامور بناء على نزولنا عن - [00:25:36](#)

باللفظ على معناه الشرعي الى الحقيقة الوجودية. نعم فانك ان حملته فانك اذا حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتاج الى اظمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعي وان وان حملته على الحقيقة الحسية وهي غير منتفية عند عدم الولي حسا احتاجت الى اغمار -

فحينئذ يغمر بعضهم الصحة وبعضهم الكمال. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل في في مسألة اشتراط النية للصيام من الليل الحديث بهذا اللفظ - [00:26:18](#)

من روایة حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها لا صيام لمن لم يجمع الصيام. اخرجه اصحاب السنن ابن خزيمة والدارقطني بلفظ لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. وعند ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. يقول الترمذی روى عن - [00:26:36](#) عن ابن عمر قوله وهو اصح. وفيه خلاف بين المحدثین في رفع الحديث ووقفه. والائمة الحفاظ المحققون منهم على ترجیح الموقوف على المرفوع وانه لا يثبت مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر اختلف الائمة في رفعه -

[00:26:56](#)

وقفة قال ابن ابي حاتم عن ابيه الوقف اشبه. قال ابو داود لا يصح رفعه. قال الترمذی الموقوف اصح. قال النسائي الصواب عندي موقوف الى اخر ما نقل عنهم رحمة الله على الجميع. نعم - [00:27:16](#)

الله اليكم. قال واما حديث ابي سعيد الخدري هو ابو سعيد اي حديث طب هو انتهى من حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. فانتقل الى روایة حديث ابي سعيد رضي الله -

[00:27:31](#)

نعم قال واما حديث ابي سعيد الخدري وهو ابو سعيد سعد ابن مالك ابن سنان وحضره من الانصار. نعم. ابو سعيد رضي الله عنه انصاري خدري وآآ هو رضي الله تعالى عنه من الحفاظ - [00:27:53](#)

المكثرين من الصحابة في الروایة للحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام آآ صغير السن شارك في احد فرده رسول الله عليه الصلاة والسلام فكان اول زوجة شهدتها الخندق. واذا كان قد رد في احد لصغر سنها ففي بدر من باب اولى. فكان من صغار -

[00:28:11](#)

للصحابة رضي الله عنهم الذين ثبتت مناقبهم واقدامهم في صحبة النبي عليه الصلاة والسلام. كانت وفاته سنة اربع وستين على الراجح دفن بالبقيع رضي الله عنه وعن سائر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:31](#)

قال فالكلام عليه تقدم يعني الكلام في قوله لا صلاة تقدم لك كيف يعمل فيه الفقهاء وكيف يجعلونه دالا على عدم صحة الصلاة الله اليكم قال وفي هذا الحديث زيادة على الاول - [00:28:52](#)

فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس. حديث ابن عباس قال حتى تشرق وفي لفظ حتى تطلع وهنا ماذا قال في حديث ابي سعيد؟ قال له حتى ترتفع والارتفاع قدر زائد على - [00:29:12](#)

الشروع والطلع. فان الشروع منذ ان يطلع قرص الشمس تقول طلعت الشمس لكن الارتفاع لا هو اكمال خروجها وارتفاعها عن الافق فهذا يقول فيه قدر زائد يعني المدة التي ذكرت في الحديث في وقت النهي هنا في حديث ابي سعيد زيادة فمد الكراهة -

[00:29:30](#)

الى ارتفاع الشمس. وبهذا قلت لك ان من الفقهاء من يجعله وقتين بعد الصبح. بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد روح وارتفاع الشمس بعد طلوعها مقدر بساعاتنا المعاصرة بنحو عشر دقائق او ثنتي عشر - [00:29:53](#)

دقيقة الى ربع ساعة كحد اقصى فاذا رأيت في التوقييم او التوقیت وقت طلوع الشمس فيضاف اليها ثنتي عشرة دقيقة تقريبا ليتحقق خروج وقت النهي بارتفاعها بعد الطلع قيد رمح. نعم - [00:30:13](#)

الله اليكم. قال وفي هذا الحديث زيادة على الاول فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس. وليس المراد مطلق الارتفاع وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق. بل الارتفاع الذي تزول عنده صفة الشمس او حمرتها وهو مقدر بقدر رمح او رمحين - [00:30:33](#)

وقوله لا صلاة في الحديثين عام في كل صلاة. ما ما اداة العموم النكرة في سياق النفي لا صلاة. اي صلاة طيب العموم هذا ايش يشمل يشمل صلاة الفريضة صلاة النافلة - [00:30:53](#)

يشمل الصلاة المؤدى والصلاه المقضية. يشمل كل ما قال عنه الشرع صلاة ما له سبب وما ليس له سبب. ما هو مقيد بوقت وغير مقيد بوقت. ما كان صلاة يصلحها المرء فردا او يصلحها جماعة - [00:31:18](#)

كل ذلك داخل العموم قوله لا صلاة. قال عام في الحديثين في كل صلاة. نعم قال قوله لا صلاة في الحديثين عام في كل صلاة وخصه الشافعي ومالك بالنواول. ولم يقولوا به في الفرائض الفوائت - [00:31:36](#)

وابا حاها في سائر الاوقات وابو حنيفة يقول بالامتناع وهو ادخل في العموم. طيب لا صلاة. قلنا دالة اللفظ على ماذا تدل على عموم المنع عن الصلاة بكل انواعها. لانه عموم لا صلاة - [00:31:57](#)

يقول مالك الشافعي واحمد كذلك رحم الله الجميع يقولون هذا العموم مخصوص او مخصوص بماذا؟ قالوا يخرج منه الفريضة الفائتة اول منسية شخص فاتته فريضة صلی الظهر او صلی العصر - [00:32:16](#)

صلی العصر وتذكر انه ما صلی الظهر او كان مسافرا فقد فصلی مع الناس صلاة العصر ونسي صلاة الظهر هل يصلی الظهر بعد العصر وهو في حقه وقت نهي لانه لا صلاة بعد العصر هل يصلی - [00:32:42](#)

اذا قلت بالعموم لا صلاة فانه لا يصلی. طب ومتى سيفصلی الظهر بعد المغرب اذا خرج وقت النهي الجمhour يقولون هذا مستثنى من العموم ما هو صلاة الفريضة المقضية او المنسية قضاء الفوائت - [00:33:00](#)

او الصلوات المنسية من اين خصوا هذا الخاص نعم من ادلة اخرى من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فقلوا لا الصلاة الفائتة والمنسية تصلی ولو كانت في وقت النهي - [00:33:20](#)

فاما في النهاية هذا العموم عندهم عموم مخصوص. قال وابو حنيفة رحمة الله يقول بالامتناع. امتناع صلاة الفريضة الفائتة وهو ادخل في العموم. ايش يعني وهو ادخل في العموم مذهب ابي حنيفة رحمة الله اكثرا عملا بالعموم. ليش - [00:33:42](#)
ما استثنى منه شيئا ابقي العموم على ظاهره ولم يستثنى منه شيئا. طيب انتبهوا معي. اجمعوا الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في وقت النهي. هذا ما يخالف فيه احد - [00:34:05](#)

ان تأتي فتتصلي ركعتين نافلة في وقت النهي بعد الصبح بعد العصر او قبل اذان الظهر بدقة هذا اجمعوا على انه مكره ولا تصحوا منهم من حمل الكراهة على التحرير - [00:34:21](#)

هذا موطن اتفاق. والموطن الثاني اتفقوا على جواز الفرائض المؤدلة فيها ليست المقضية. اداء الفرائض فيها اتفقوا ايضا على جوازها اختلفوا في الباقى. اختلفوا في قضاء الفريضة واختلفوا في النواول التي لها سبب. فانها محل - [00:34:34](#)

اختلاف وكذلك بعض النواول ذوات الاسباب المقيدة باوقات ربما دخلت احيانا في وقت نهي كصلاة العيد صلاة هل تصلی بعد العصر؟ بعد الصبح فاما صلينا الفجر كيف نصلی على الجنازة والوقت وقت نهي - [00:34:54](#)

صلينا العصر كيف نصلی على الجنازة والوقت وقت نهي؟ وان حکى النووي رحمة الله الاجماع على استثناء صلاة الجنازة من اوقات النهي بادلة اخرى فيها ان دفن الموتى والصلاه على الجنائز لا يخص بوقت فكان ذلك كالاستثناء من العمر - [00:35:12](#)

قال رحمة الله خصه الشافعي ومالك رحهم الله بالنواول ولم يقولوا به في الفرائض الفوائت وابا حاها في سائر الاوقات عن النواول وابو حنيفة يقول بالامتناع وهو ادخل في العموم لا صلاة او نهي عن الصلاة. وهذا عموم فأباقاه على ظاهره. نعم - [00:35:32](#)

قال وابو حنيفة يقول بالامتناع وهو ادخل في العموم الا انه قد يعارض بقوله صلی الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. ما ووجه انه ربما يتذكر الصلاة المنسية في وقت النهي والحديث نص صريح صحيح. فليصلها - [00:35:52](#)

اذا ذكرها نعم قال وكونه جعل ذلك وقتا لها وفي رواية لا وقت لها الا ذلك ولعل يقصد رحمة الله لا كفارة لها الا ذلك. نعم قال الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه - [00:36:18](#)

حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عام في الوقت. فكل واحد منهمما بالنسبة الى الاخر عام من وجه - [00:36:38](#)

خاص من وجه فليعلم ذلك وهذا من دقيق النظر الاصولي في هذا الموطن من المسألة. فانتبهوا لها رعاكم الله. عندنا الان حديثان

احدهما قل لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. والثاني يقول من نام عن صلاة او نسيها

فليصلها - [00:36:55](#)

اذا ذكرها قوله من نام عن صلاة او نسيها يقصد اي صلاة؟ الفريضة ليست كل صلاة. الصلاة الفريضة التي فاتت فالحديث عام في الصلاة او خاص في الصلاة المفروضة. عام في الوقت فليصلها اذا ذكرها. فعمومه في الوقت وخصوصه - [00:37:18](#)

في الصلاة طيب هذا يقابل تماماً حديث لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر فان قوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. لا صلاة عام في الصلاة. يشمل - [00:37:44](#)

الفريضة والنافلة كما تقدم. خاص في الوقت متى بعد الصبح وبعد العصر اذا حديث لا صلاة بعد الصبح بعد العصر عام في الصلاة خاص في الوقت. يعكس من نام عن صلاة - [00:37:59](#)

او نسيها فانه خاص في الصلاة عام في الوقت. فيتعارض الحديثان في المنطقة المتداخلة بين الحديث ما هي شخص اراد ان يصلى الظهر بعد صلاة العصر فاذا نظرت الى حديث لا صلاة بعد العصر فلن يصلى. واذا نظرت الى حديث فليصلها اذا ذكرها سيصلى. احد الحديثين يمنعه من الصلاة - [00:38:17](#)

والثاني يأمره بالصلاحة فما العمل؟ هذا الذي يسميه الاصوليون تعارض الدليلين اذا كان كل واحد منهما عاماً من وجه خاص من وجهه. فان نظرت الى الوقت يعني لا تستطيع ان تحمل احد الحديثين على الاخر - [00:38:46](#)

نحن ماذا نعمل اذا تعارض العام والخاص ماذا نعمل؟ يحمل العام على الخاص اي يعني يجعل التقديم وال الاولوية للخاص. فيحمل العام عليه. يعني نخصص من العام بقدر الخاص يعني مثلاً واتوا حقه يوم حصاده. ثم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. فما كان من الزرع دون الخمسة او سق نخرجه من العموم - [00:39:06](#)

فلا زكاة فيه وهذا في كل عام يقابلها خاص. فاذا جئت تطبق هذه القاعدة حمل العام على الخاص ما تدري هل تحمل عموم هذا على او اوصي ذاك او تحمل عموم الثانية على خصوص الاول - [00:39:34](#)

كل منهما ممكن. فلو قال قائل انا لن اصلي الظهر بعد صلاة العصر لان الحديث يقول لا صلاة بعد العصر. فقال الثاني اصليها لانه قال فليصلها اذا ذكرها لكل منهما وجه. صح؟ طب ما العمل؟ العمل الترجيح - [00:39:50](#)

وهذا هو المسلك عندما يتعارض دليلاً احدهما عام من وجه خاص من وجه يقابلها عموم الثاني في خصوص الاول وخصوص الثاني في عموم الاول فلا تستطيع الا ان ترجح. هو تماماً مثل حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - [00:40:09](#) تحية المسجد مع حديث لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر امام مسجد صلى صلاة العصر ثم انتقل الى مسجد اخر له فيه درس او يحضر حلقة او يلقي شخصاً - [00:40:31](#)

فدخل المسجد يصلى تحية مسجد او لا يصلى اذا نظرت الى حديث لا صلاة بعد العصر فيجلس ولا يصلى. واذا نظرت الى حديث فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ستأمره بالصلاحة. طبق القاعدة واذا هي نفسها حديث - [00:40:46](#)

لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر. عام في الصلاة خاص في الوقت. عام في الصلاة يشمل تحية المسجد ويشمل النافلة ويشمل الفريضة خاص بهذا الوقت وحديث اذا دخل احدكم المسجد عام في الوقت اين العموم - [00:41:03](#)

اين العموم؟ اذا دخل في اي وقت دخل خاص في الصلاة اي صلاة حتى يصلى ركعتين تحية المسجد قد يصلى او لا ما يصلى؟ اذا دخل المسجد بعد الفجر او بعد العصر. والوقت وقت نهي. فهنا ينظر العلماء في مسألة - [00:41:23](#)

الخروج من هذا التعارض بين الحديثين لان بين كل منهما تعارض. عموم هذا يعارض خصوص ذاك وبالعكس فما مسالك الترجيح من الفقهاء من يقول كالتالي. ولنضرب مثلاً بتحية المسجد من الفقهاء من يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين امر بصلاحة ركعتين تحية المسجد. ماشي - [00:41:41](#)

وحيث لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر او نهي عن الصلاة نهي. اذا تعارض الامر والنهي رجحنا لانه اقوى. وهذه من قواعد الترجيح. ترجيح الحاضر على المبigh او تقديم النهي على الامر بقوته في الدلالة. لان - [00:42:08](#)

دالة النهي تقتضي استدامة الترك. بخلاف دالة الامر فانها تصدق باداء المأمور ولو مرة. فمن اجل لذلك قدموا او رجعوا النهي فلا صلاة فابقوه على العموم ومن الفقهاء في الترجيح من نظر فقال كالتالي لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر فيه عموم. اي عموم -

00:42:28

عموم الصلوات وحديث اذا دخل احدكم المسجد مثلا فلا يجلس حتى يصلی ركعتين فيه عموم. عموم ماذا؟ الوقت. فلننظر اي اقوى نقدمه في الدالة ونبني عليه خصوصا الاخر وليس العكس. فلما وزنا وجدنا عموم لا صلاة بعد الصبح او -

لا صلاة بعد العصر ثبت استثناؤه من اكثرب من وجه. منها الصلاة الفائتة فليصلها اذا ذكرها. ومنها اقرار النبي عليه الصلاة والسلام لقيس ابن قهد لما صلی سنة الفجر بعد الفجر -

فقال ما هاتان الركعتان قال سنة الفجر فاقرره. ومنها صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر. وهو وقت نهي ومنها ركعتنا الطواف في حديث يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل -

او نهار ويدخل فيه اوقات النهي. فلا يمنع طائف بالبيت بعد الصبح ولا بعد العصر. ومن طاف صلى ركعتي الطواف. فهذه وامثال ثبت تخصيصها من عموم لا صلاة. بعد صبح لا صلاة بعد العصر -

وفي المقابل فان عموم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين عموم محفوظ. ومعنى محفوظ غير مخصص لم يدخله تخصيص بل ربما استدل المستدل بقوه التخصيص الذي بلغ بعض الفقهاء الى القول بوجوب تحيه المسجد -

ويؤكده هذا حديث سلیکن الغطفاني رضي الله عنه وغيره لما دخل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فجلس وقطع الخطبة قال يا فلان اصليت؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين -

وتجوز فيهما ان يخاطبه بالقيام بعدهما جلس ولم يصلی ركعتين هذا مما يؤكده بقاء عموم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس سيصلی ركعتين قالوا فنحن بين عمومين عموم مخرق يعني ثبت تخصيصه وعموم محفوظ. فهي العمومين اقوى -

المحفوظ فاذا نجعل له التقديم في الحكم. وبالتالي نحافظ على عمومه ونحمل عليه خصوص الحديث الثاني. اذا قال احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ولو بعد الصبح ولو بعد العصر -

وهناك تقول لا صلاة بعد الصبح لا صلاة الا تحيه المسجد فانت خصصته بخصوص ذاك الحديث فلو قال قائل ليش ما يكون العكس ليش ما يكون اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين الا بعد العصر وبعد الصبح. قلنا هذا كان يمكن ان يكون وهو مسلك وصحيح. لكن -

انه سيعارض المسلك الثاني ولابد من احدهما فقدمنا العموم الاقوى وابقيناه محفوظا وجعلنا العموم الثاني الذي قد دخله المخصصات مخصوصا ايضا بمثل هذا. فهذا يوقف على مسالك الاصوليين في التعامل مع الادلة التي تتعارض ظواهرها عندما تكون من -

00:45:51

من هذا القبيل ومن اشهر امثاله حديث الباب لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر. قال المصنف رحمة الله يمكن ان تحمل عليها قضاء الفوائد ليش اوردها؟ لانها مستند الحنفية او مذهب ابي حنيفة رحمة الله في عدم قضاء الفوائد في وقت النهي -

فتقول له من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها سيد المخالف للجمهور في المسألة صحيح من نام عن الصلاة فليصلها اذا ذكرها الا اذا كانت بعد الصبح وبعد العصر فانه وقته نهي. وانت تقول في مقابله لا صلاة بعد الصبح لا صلاة بعد العصر الا -

اذا فاتته صلاة فليصلها. فاي المسلكين اولى؟ اورد لك الخلاف وقال لك ترى هو من هذا الباب ولم يرجح شيئا رحمة الله. ولم يتعرض اصلا الى بيان المسلك انما اكتفى ببيان الاصل الذيبني عليه الخلاف وقد علمت الوجه فيه والله اعلم -

00:46:49

الله اليكم كلام المستلمي قال المصنف رحمة الله وفي الباب عن قبل ان ننتقل لقولي وفي الباب عن علي وغيره ها هنا فاندたن آآن نقلها الصناعي عن الحافظ بن حجر رحمة الله. الفائدة الاولى ان الكراهة التي نص عليها الحديث في هذين -

00:47:10

وقتين او الثالثة اذا اعتبرنا معه وقت الزوال او الخامسة اذا قلنا هي بالتفصيل انما هي بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فتحة اوقات ثبت نهي الشارع عن الصلاة فيها. ولم يقولوا الاوقات المنهية الا خمسة -

00:47:32

او الا ثلاثة. يعني مثل التنفل واقتضامة الصلاة. الم يقل اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة او التي اقيمت لها. طيب وشخص دخل يريد ان يصلى السنة وقد قامت الصلاة. ما تصح صلاته ليش؟ قال لا صلاته. اليش هذا نهاي؟ فليش ما جعلوها مع الاوقات؟ قالوا تلك اوقات - 00:47:49

مثل اه الصلاة جماعة لمن لم يصلحها. المالكية يكرهون التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس. الحنفية يكرهون التنفل قبل صلاة المغرب لم تدرج هذه الاوقات باعتبارها ليست الاوقات الاصلية لكن هذه الاصلية هي الثالثة او الخامسة. الامر الثاني او الفائدة الثانية في - 00:48:09

الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الاوقات ونقلوا عن العز بن عبدالسلام رحمة الله في القواعد الكبرى قوله لم اقف على معنى كراهة الصلاة في الاوقات الخمس ولا على معنى التعليل بطلوعها بين قرن الشيطان. ومقارنتها ايام في الاستواء. يعني اذا استوت الشمس. والتضييف للغروب - 00:48:29

قال وقد علل ذلك بان عبادها يعني عباد الشمس يصلون في هذه الاوقات قال وهذا لا يصح من القائل ابن عبد السلام قال فان تعظيم الله في الاوقات التي يسجد فيها لغيره اولى - 00:48:52

لما فيه من ارغام اعدائه. قال ولست اتكلف الكلام فيما لا اعلم. ولا الجواب بما لا افهمه. والموفق من رأى المشكل مشكلا واضحة واضحا ومن تكفل خلاف ذلك لم يخلو عن جهل او كذب انتهى كلامه. هو يقول انا اؤمن بالنصر لكنني لا التمس له حكمة - 00:49:08 ولا افهم فان كان المقصود من اجل عبادة عباد الاصنام او الشيطان او الشمس في تلك الاوقات فتعظيم الله بالصلاحة فيها اولى قال البغawi النهي عن الصلاة في الاوقات المنهي عنها غير معقول المعنى - 00:49:28

واما ما ورد بانه علل في الاحاديث الصحيحة وترك مشابهة الكفار. كما اخرج مسلم قال حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانها حينئذ تسجر جهنم او تسجر. ثم قال اقصد عن الصلاة حين تغرب فانها تغرب بين قرن الشيطان. وحين - 00:49:45 يسجد لها الكفار فاشار الى العلة وصرح بها. فالائمة هؤلاء ما جهلو الرواية لكنهم رأوا حكمة غير متعلقة يعني لا يفهم منها معنى يدركه العقل ورأوا حكمة خفية في النهي عن عبادة الله في وقت عبادة الكفر - 00:50:05

او في وقت عبادة عباد الشيطان. والنظر كان يقتضي بانه تحسن في تلك الاوقات اظهار العبادة لله. والسجود له سبحانه وتعالى النهي عن تسجيل جهنم ايضا اشير الى انه يعني سبب الصلاة سبب رحمة والوقت وقت غضب وهذا ليس فيه مناسبة - 00:50:25 كل ذلك لا يخلو من نظر كما اشار الائمة رحمة الله عليهم جميعا. نعم الله اليكم قال رحمة الله قال المصنف رحمة الله وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:50:45

وابي هريرة وسمرة بن جندب وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكمب بن مرة في اماما الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضي الله عنهم - 00:51:05

وصنا بحبي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. ايش يعني هو في الباب عن هؤلاء يريد ان يقول ان احاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة - 00:51:22

ثبتت عن رواية هذا الجم الكبير من الصحابة رضي الله عنهم. طيب خرج المصنف او ذكر الحافظ عبد الغني حديثي ابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم. قال وفي الباب عن فلان وفلان كمن سمعت - 00:51:37 يومهم كما يقول الزركشي يشعر كلامه بان الباب كله متفق عليه من رواية هؤلاء لانه اقتصر على ما في الصحيحين. وكأنه اختصارا اورد حديثين ثم قال ترى وفي الصحيحين روايات هؤلاء والصواب انه ليس في المتفق عليه من هؤلاء الا حديث ابن عمر وحديث - 00:51:57

رضي الله عنهم. وفي مسلم حديث عائشة وابن عبسة رضي الله عنهم والباقي مخرج عند غيرهم من اصحاب السنن والمسانيد. فمثلا اخرج حديث علي ابو داود والنسائي. وحديث الصنابحي اخرجه ابن ماجة ومالك والنسائي. حديث - 00:52:17 آ عبد الله بن عمر بن العاص اخرجه الطبراني واحمد وكذا حديث كعب بن مرة. حديث زيد بن ثابت فقط عند الطبراني. حديث سمرة

آخرجه احمد والطحاوي وكذا حديث معاذ ابن عفراه اخرجه الامام احمد في المسند رحم الله الجميع. نعم - 00:52:37

الله اليكم قال رحمه الله اما علي فهو علي ابن ابي طالب امير المؤمنين. ابو الحسن واسم ابيه ابي طالب واسم ابيه ابي طالب عبد مناف وقيل اسمه كيته وعلى رضي الله عنه ذو الفضائل الجمة التي لا تخفى - 00:52:56

قيل اسلم وهو ابن ثلاث عشرة او اثننتي عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او عشر او ثمان. اقوال وقتل رضي الله عنه بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في رمضان - 00:53:16

اما علي رضي الله عنه من الصحابة المستغنيين بذكر اسمائهم عن التعريف بمناقبهم رضي الله عنه وارضاه فكيف لا وهو ابن عم رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو زوج فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهو ابو آآ الحسن والحسين - 00:53:30

حفيدي رسول الله صلي الله عليه واله وسلم. له المناقب الجمة والروايات العظيمة والدالة على عظم شأنه من الصحابة قدرها وان كان من اصغرهم سنا في اسلامه رضي الله عنه وارضاه. اه كذلك ما ذكره اختصارا المصنف رحمه - 00:53:50

والله من باب انه ذكر اسماؤه هؤلاء وبعضهم من تقدمت له رواية وذكر له ترجمة فاعاد ذكره ها هنا اختصارا والا فشأنهم رضي الله عنهم افرادهم بالمناقب التي آآ ثبتت لهم بها الروايات. وقد افرد الذبي ترجمته في مجلد - 00:54:10

وهي كذلك في الكتب الكبيرة حافلة في صفحات وفي فضائله كتب عدة رضي الله عنه وارضاه الله اليكم. قال واما عبد الله بن مسعود بن شمخ فهو ابو عبدالرحمن احد علماء الصحابة واكابرهم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين - 00:54:30

واما عبد الله بن عمر فهو ابو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی وابن مسعود كذلك تقدم ترجمته في المجلس في السابق اسلم اه مبكرا بمكة كان احد الستة الاوائل الذين اسلموا وامه كذلك ما تقدم في الرواية السابقة لما - 00:54:52

مقال لقد رأيتني سادس ستة وما على الارض مسلم غيرنا. فالسبق له رضي الله عنه بسلامه اثبت له المناقب هو الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام اقرأ علي فقرأ سورة النساء كما في الصحيحين حتى بلغ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد هاجر الى - 00:55:12

حبشة وشهد بدرها وصلى الى القبلتين كان في مناقبه كما في صحيح البخاري وهي من مناقبه انه كان يشبه برسول الله صلي الله عليه وسلم في هديه وسمته. وتلك منقبة عظيمة له رضي الله عنه. نعم - 00:55:32

احسن الله اليكم. قال واما عبد الله ابن عمر وهو ابو عبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی رياح بن عبد الله بن قرطه بن رزاح بن عدي بن كعب - 00:55:50

ابن مرة العدوی ورياح في نسبه بكسر الراء وبعدها ياء اخر الحروف ورزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاي مفتوحة وتوفي رحمه الله في وتوفي رضي الله عنه في سنة ثلاثة وسبعين. كذلك ابن عمر ايضا من صغار الصحابة سنا وكبراهم قد - 00:56:04

اسلم صغيرا بمكة مع ابيه لكنه هاجر الى المدينة قبله فادرك بدرها وشهدها واختلفوا في احد او اول مشاهده الخندق على الصحيح. وكان مشهورا بالامامة في العلم وبالورع وبالعبادة رضي الله عنه. وبشدة التحرى - 00:56:27

في اتسائه بالسنة واتباعه وحرصه عليها. وله ايضا رواية واسعة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة وكفوا عن الخوض فيها ورزقوا السداد بما اوتى من العلم والعبادة وال بصيرة رضي الله - 00:56:47

الله عنه وارضاه الله اليكم قال واما عبد الله بن عمرو واما عبد الله بن عمر فهو ابو محمد. وقيل ابو عبدالرحمن. وقيل ابو نصير بضم النون وفتح الصاد عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد - 00:57:07

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم السهمي احد حفاظ الصحابة للحديث والمكتريين فيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:57:28

قيل انه مات ليالي الحرة وكانت الحرة يوم الاربعاء ليلتين ليلتين بقيتان من ذي الحجة سنة ثلاثة وستين وقيل مات سنة ثلاثة وسبعين وقيل غيره لما يقال في السيرة وفي التاريخ في زمن خلافةبني امية ليالي الحر او وقعت الحر فالمحصود بها حرقة واقم التي

في كثير من اهل المدينة من الصحابة واقعة مسلم ابن عقبة باهل المدينة كان اميرا ليزيد ابن معاوية فبعثه لأخذ البيعة فلما فاهم المدينة حمل عليهم بالقتال هي واقعة مشهورة مات فيها كثير من الصحابة ومن بينهم عبدالله بن عمرو بن العاص قيل مات -

00:58:08

الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين للهجرة وقيل في ثلاث وسبعين. عبدالله بن عمرو قال احد الحفاظ المكثرين من الحديث. هو الذي استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في كتابة الحديث فاذن له. روى مئات من الاحاديث. ولما استأذنه في الكتابة اذن له عليه الصلاة - 00:58:28

والسلام. ايضا عبدالله بن عمرو اه بن العاص اه كبير القدر وان كان صغير السن فهو وابن عمر من صغار الصحابة سنا ابوه عمرو بن العاص من دهاء العرب ومن كبار الصحابة ومن آآ يعني رجالات مكة وكرانها من اولي الرأي - 00:58:48

والقيادة والسيادة كان ابوه عمرو بن العاص اكبر منه بثلاث عشرة سنة فيبينهما تقارب في السن وابنه عبدالله من ادرك والده فتيا رضي الله عنهم جميعا احسن الله اليكم. قال واما ابو هريرة فقد تقدم الكلام عليه - 00:59:08

وماما سمرة فابو عبدالرحمن وقيل ابو عبد الله او ابو سليمان او ابو سعيد سمرة بن جندب بضم الدال وقد يقال بفتحها. يعني جندب او جندب. نعم ابن هلال فزاري حليف الانصار. قاله الواقدي. توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين - 00:59:29

وماما سلمة بن الاكوع فهو سلمة بن عمرو بن الاكوع منسوب الى جده الاكوع سنان ابن عبدالله وسلمة اسلامي يكنى ابا مسلم وقيل ابا اياس وقيل ابا عامر احد شجعان الصحابة وفضلاهم مات سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. وهو الذي قال - 00:59:54

فيه النبي صلى الله عليه وسلم وخير رجالتنا سلمة بن الاكوع. فذكر له منقبة في جهاده وغزوته في عدوه وسرعته كيف يقوم رضي الله عنه مقام الكتبة بما اتاه الله عز وجل من شدة البأس وسرعة العدو. وله الواقع المشهورة رضي الله عنه - 01:00:16

في الشجاعة والثبات والقتال احسن الله اليكم قال رحمة الله واما زيد ابن ثابت فهو ابو خارجة زيد ابن ثابت ابن الضحاك ابن زيد انصاري نجاري وقيل يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبدالرحمن - 01:00:36

يقال انه كان حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن يقال انه كان حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن احد بابن احدى عشرة سنة - 01:00:55

وكان رضي الله عنه من اكابر الصحابة متقدما في علم الفرائض وقيل مات سنة خمس واربعين وقيل اثننتين وقيل ثلاث وقيل غير ذلك فهو افرض الامة يعني اعلمها بالفرائض. كما كان معاذ رضي الله عنه اعلم الامة بالحال والحرام - 01:01:11

شهد الخندق واعطاه النبي عليه الصلاة والسلام رايةبني النجار يوم تبوك. وله ايضا اه مناقبه الجمة رضي الله عنه. فهو ثلاثة اه صحابة يسمون بزيد لكل منهم منقبته وفضله. زيد ابن ثابت وزيد ابن حارثة وزيد ابن ارقم - 01:01:31

زيد ابن حارثة اه وهو الذي اه ذكره الصحابة في المدينة وزيد ابن ثابت وزيد ابن ارقم. والمقصود هنا به انصاري النجاري الذي ذكر المصنف رحمة الله نسبه وطرفا من منقبته نعم - 01:01:51

احسن الله اليكم. قال واما معاذ بن عفراء وهو معاذ ابن الحارث ابن رفاعة ابن سواد في قول ابن اسحاق. وقال ابن هشام هو معاذ ابن الحارث ابن اين غنم - 01:02:09

ابن غنم ابن مالك ابن النجار. وقال موسى ابن عقبة معاذ ابن الحارث ابن رفاعة ابن الحارث. طيب وعندنا في النسخة قدم على معاذ بن عفراء معاذ ابن جبل قال واما معاذ ابن جبل فهو ابو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس انصاري خزرجي يكنى -

01:02:23

ابا عبد الرحمن اهد اكابر العلماء من الصحابة مات بالشام وهو اذ ذاك شاب في طاعون عمى واس وهو ابن ثمان ثلاثين وقيل ابن ثمان وعشرين. اورده هكذا قال الصناعي هكذا نسخ الشرح. مع ان معاذ بن جبل ليس من رجال الباب - 01:02:43

ثم قال المصنف في الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله كذا فانما سمي معاذ بن عفراء وليس معاذ بن جبل

فلعله ذكره المصنف رحمة الله سهوا او كان من المستلمي فاوردده وذكره وكتبه. نعم واما معاذ بن عفراء - 01:03:03

وما معاذ بن عفراء فهو معاذ بن الحارت بن رفاعة بن السواد في قول ابن اسحاق وقال ابن هشام هو معاذ ابن الحارت ابن عفراء ابن الحارت ابن سواد ابن غنم ابن مالك ابن النجار - 01:03:22

وقال موسى ابن عقبة معاذ ابن الحارت ابن رفاعة ابن الحارت. معاذ ابن عفراء. عفراء امه اشتهر بالنسبة اليها عفراء بنت عبيد ابن ثعلبة شهد يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته وقيل عاش الى زمن عثمان. معاذ احد السادة الاولائل الذين بايعوا في - 01:03:35

في بيعة العقبة قبل الهجرة. شهد العقبتين وشهد بدرها وما بعدها كان من يذكر انه كان على يديه قتل ابي جهل هو ومعاذ بن عمرو بن الجموم. فان روايات السيرة منها ما يقول ان الذي قتله المعاذان. معاذ ابن - 01:03:55

ومعاذ بن عمرو بن الجموم. ومنهم من يقول الاخوان معاذ ومعوذ وهذا يثبت في كل في كلتا الروايتين ان معاذ ابن كان احد قاتلي ابي جهل في غزوة بدر. نعم - 01:04:15

احسن الله اليكم قال واما كعب بن مرة فبهزى سلمي فيما قيل مات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره. كعب بن مرة على الاكثر في نسبه. وقيل مقلوبا مرة بن كعب. لكن الاكثر - 01:04:32

كما ذكر المصنف رحمة الله الله اليكم. قال واما ابو امامه الباهلي اسمه صدي بن عجلان قصدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال وتشديد الياء من المكثرين في الرواية مات بالشام سنة احدى وثمانين. وقيل سنة ست وثمانين وهو اخر من مات بالشام من اصحاب

رسول الله - 01:04:48

صلى الله عليه واله وسلم في قول بعضهم واما عمرو بن عبس قول بعضهم لعله يقصد سفيان بن عبيدة فانه هو الذي ذكر انه اخر من مات بالشام من صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم - 01:05:14

قال واما عمرو بن عبسه فهو ابو نجيح ويقال ابو شعيب عمرو بن عبسه بفتح العين والباء معا والباء تلي العين. والباء تلي العين - 01:05:29

يعنى حتى لا يقرأ بالعكس عبسه ولا يخطئ في ظبطه احد او في ذكر اسمه احد. نعم قال ابن عامر ابن خالد سلمي لقي النبي صلي الله عليه وسلم قدما في اول الاسلام وروي عنه انه قال لقد رأيتني - 01:05:46

وانا ربع الاسلام وانا ربع الاسلام ايش يعني ربع الاسلام؟ نعم. رابع اربعة ثم لقيه بعد الهجرة واما عائشة بفتح العين والباء المهملة ثم سين. قول الزركشي رحمة الله يبين ضبطه. قال ابن عث - 01:06:04

بفتح المهملة بعدها باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحة بلا خلاف شدة حريم في ضبط هذا الاسم بغير انتهائه اولا عبس اسم غير مشتهرا او منتشر فقال فتح المهملة بعدها باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحة. حتى لا يترك لك مجالا للخطأ - 01:06:25

قال ابن دقيق العيد في الامام في كتابه في احاديث الاحكام قال ومن ضعفة الفقهاء والطلبة من يدخل نونا بين العين والباء كيف يصير قال وهو خطأ كبير وتصحيف شديد. نعم - 01:06:46

احسن الله اليكم. قال واما عائشة رضي الله عنها فقد تقدم الكلام في امرها. نعم وهي الغنية عن التعريف المشهورة بصحبتها وبحب رسول الله صلي الله عليه وسلم لها بل بتقديم حبها على حب من سواها وناقبها جمة وتقدم - 01:07:04

عنها رضي الله عنها الله اليكم قال واما الصنابيج فهو عبدالرحمن بن عيسيلة منسوب الى قبيلة من اليمن كنيته ابو عبدالله كان مسلما على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وقصده - 01:07:22

فلما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بمותו صلي الله عليه وسلم وكان فاضلا هكذا ورد المصنف تعريفه للصونابج وهو المشهور في اخبار السيرة انه لما اسلم فقصد المدينة فلما بلغ قريبا من المدينة - 01:07:40

في الطريق الى الجحفة لقي ركبا ينعمون فيه خبر موت النبي عليه الصلاة والسلام وكان من اشد الاخبار اسى انه ليس بينه وبين بلوغ المدينة الا ليتان او ثلاث. فاته شرف الصحة بموت رسول الله صلي الله عليه - 01:07:57

اله وسلم. والمحاذثون واهل التراثم في ضبط يرجحون انهم اثنان وليس واحدا يقول البلقيني رحمة الله ان احدهما عبدالرحمن بن

عسيلة جاء ليأتي النبي عليه الصلاة والسلام فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق قال وليس هذا هو المذكور في حديث
لا صلاة بعد الصبح كما توهمنا من توهمنا - 01:08:13

والثاني عبد الله الصونابحي صاحب و هو المذكور في هذا الحديث و نقل البيهقي في السنن عن الدوري قال سمعت يحيى بن معين يجعلهما اثنين. والى هذا مال ابو الحسن ابن القطان. فعلى هذا اذا قلتهما اثنان فواحد صاحبی - 01:08:41

والثاني تابعي بعضهم ينقل جزم الامام البخاري رحمه الله بانه جعل الصونابحي في هذا الحديث والتابعى الذى يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يقوم على ذلك دليل يستطيع القائل به اثبات انه تابعي الذى لم يظفر بشرط - [01:08:56](#)

الصحبة وان كان الحافظ المقدسي رجح هذا لما انتهى من سد الصحابي قال وصوا نابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ختام هذا الحديث وقد تم لنا قبل ان ننتقل الى اخره هنا فائدةتان احدهما لما سمي المصنف رحمه الله من سمعت اسماؤه من [الصحابة من](#) - [01:09:17](#)

روى هذا الحديث غير من سماهم وعرفت من خرج روایاتهم من الائمة من اصحاب دواوین السنة. قال ابن ملقن رحمة الله في الباب ايضا يعني عمن سوى من ذكرهم الحافظ عبدالغنى. وفي الباب ايضا عن عقبة بن عامر. اخرجه الامام مسلم وهو الذي - [01:09:41](#) ذكرت لكم في مصادر المجلس ثلاث ساعات نهانا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وفي الباب ايضا عن عقبة بن عامر عند مسلم ويعلی ابن امية ومعاوية عند الترمذی. وسعد ابن ابی وقاص عن احمد وابی يعلى. وابی ذر عند البیهقی في - [01:10:01](#) معرفتی وفي السنن وعند احمد وعند الدارقطنی. وعن ابی قتادة في سنن ابی داود وعن ابی الدرداء في سنن البیهقی. فاذا ليست روایة منحصرة في اولئك العشرة. بالإضافة اليهم من سمعت فالحديث اذا مما يصح ان يوصف بالتواتر المعنوي. ان لم تتفق -

الفاظه فانه قد اتسعت روایته عن هذا القدر الكبير من الصحابة. الفائدة الاخرى التي نقلها الامام ابن العربي رحمه الله في قصة الامام ابن حزم مع مسألة النهي في اوقات الصلاة - 01:10:41

قال ابن العربي اخبرني ابن حزم ان سبب تعلمه الفقه انه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع يعني ما صلى تحية المسجد فقال له رجل قم فصلي تحية المسجد وكان ابن ست وعشرين سنة. يقول ابن - 01:10:55

فأعلمه ابن ست عشرة سنة فتصفحت العشر الى عشرين. قال لان اول سماعيه سنة اربعين. قال فقمت وركعت من صلى ركعتين ثم

فبادرت بالتحية فقال لي اجلس ليس ذا وقت صلاة اصابه حرج شديد. لما جلس قال له قم صل. ولما جاء يصلني قال له اجلس. هذا ليس وقت صلاة يعني بعد العصر. قال فانصرفت حزينا - 01:11:33

قراءة ثم تتابعت قراءاتي عليه وعلى غيره ثلاثة اعوام وبدأت بالمناظرة - 01:11:47

ثلاثة اعوام تفقه وصار يناظر اهل العلم في مسائل الرواية والدرایة رحمه الله تعالى هذه المواقف التي تدل على علو هم الائمة وان احدهم كان السبب والداعي الى امامته وتضلعه في العلم تلك المواقف - 01:12:06

ومن وجد من نفسه وتوفيق الله له سلوك طريق العلم والدرج فيه فهي من نعم الله جل وعلا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 01:12:24

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدهما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلي الله عليه وسلم والله ما صليتها - 01:12:40

قال فقمنا الى بطحان فتوضاً للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدها غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب هذا الحديث وقد تقدم ايضاً فيما يدل عليه في المعنى في الجملة ان النبي عليه الصلاة والسلام اخر صلاة العشاء يوم الخميس - 01:12:58

ونقدم صلاة العصر ونقدم معكم هناك ان مجموع الروايات تدل على انها اكتر من صلاة. فمن رواية انها صلاة وقيل صلاتان وقيل ثلاث وقيل خمس وعدد من الائمة رجح ان ذلك يحمل على تعدد الايام التي حصل فيها - [01:13:18](#)

خروج الصلاة عن وقتها لطول ايام الخندق فان الحصار في الخندق او الغزو دامت من اسبوعين الى ثلاثة اسابيع. فلعل ذلك وقع في ايام متعددة فيحمل الى ذلك تعدد الروايات التي ثبت بها وكتير منها صحيح - [01:13:37](#)

هذه واحدة منها قال عمر رضي الله عنه وقد جاء يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ومر بكم الحديث هناك قال النبي عليه الصلاة والسلام شغلونا عن الصلاة الوسطى اه ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا. او قال حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا. نعم - [01:13:54](#)

قال جاء ايها الخندق بعدما غربت الشمس. قال الزركشي بفتح الراء قال وقد اولعت العامة بالضم وهو خطأ كيف يعني غربت قال الزركشي هو بفتح الراء. وقد اولعت العامة بالضم وهو خطأ. قال الله تعالى اذا غربت - [01:14:14](#)

تقرضهم يقول الصناعي معلقا على نقل الزركشي قلت وكان هذا في عامة بلاده. يعني عند الزركشي في مصر اما في الجزيرة واهل اليمن فلا يعرف هذا منتشرًا بينهم. نعم احسن الله اليكم - [01:14:36](#)

قال رحمة الله حديث عمر فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك. طيب الذي سب عمر او رسول الله عليه الصلاة والسلام - [01:14:55](#)

عمر فحتى نستدل على صحة ذلك وجوازه فننسبه الى الولي. قال وهو الاقرار اذا لما كان القائل عمر رضي الله عنه كان دليل المشروعية ليس قوله بل اقرار النبي عليه الصلاة والسلام لذلك. نعم - [01:15:09](#)

قال لم قال لم يعين في الحديث لفظ السب فينبغي مع اطلاقه ان يحمل على ما ليس بفحش. ليش؟ ينبعي ان يحمل عما ليس بفحش ليش ينبعي؟ يعني ما قال يحتمل قال ينبعي - [01:15:29](#)

ان يحمل هذا اللفظ الذي قال فجعل يسب كفار قريش قال ينبعي ان يحمل على ما ليس بفحش هذا التقرير بداع يا اخوة يعني على الاصل في تنزيه الشريعة واهلها من الفحش - [01:15:47](#)

الشريعة تربى اهلها على عدم الفحش ولو كان في مقام عداوة. فلو قال قائل ماذا لو وجدنا رواية فيها لفظ السب وكان لفظا فاحشة ستقول ايضا سيبقى الاصل على عمومه لما قال عليه الصلاة والسلام ما هي عائشة؟ متى عهدتني كذا - [01:16:06](#)

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا كل ذلك يدل على اصل عام. فاذا ثبت بعض ذلك عن بعض الصحابة واقرار النبي عليه الصلاة والسلام. فيكون استثناء من ذلك - [01:16:25](#)

العظيم وتخصيص لعموم ما تقرر في هذا الاصل. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقوله يا رسول الله ما كدت اصلي العصر. يقتضي انه صلاها قبل القربو لان النفي اذا دخل على كاد تقتضي وقوع الفعل في الاكثر. كما في قوله عز وجل وما كادوا يفعلون فذبحوها وما كادوا - [01:16:40](#)

يفعلون ذبحوها ولا ما ذبحوا قال وما ذبحوا فعلوا ولا ما فعلوا؟ اذا ما كاد كاد اذا دخلت تدعى للمقاربة اذا سبقت بالنفي تدل على وقوعه وانه كاد الا يحصل - [01:17:06](#)

تقول ما كدت احضر الدرس انت حضرت ولا ما حضرت فلما حضرت كدت ان لا اقوم. قمت ولا ما قمت فاذا دخلت على كاد اداة النفي تدل على الواقع. وبالعكس - [01:17:23](#)

يقول كدت احضر الدرس. حضرت ولا ما حضرت فاذا جاءت بالاثبات تدل على النفي و اذا جاءت بالنفي قال على الاكثر على الاكثر اما تقول في اكثر الاستعمالات او في اكثر اقوال العلماء لان فيه اقوال اخرى انها ليست على اطلاقها وان - [01:17:36](#)

هي التي تدل على معناها. ولهذا قال بعضهم اثباتها نفي ونفيها اثبات ولو لا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم. هل ركن اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما قال المصنف رحمة الله. نعم - [01:17:55](#)

قال لان النفي اذا دخل على كاد تقتضي وقوع الفعل في الاكثر. ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب طيب ما كدت اصلي. صلى ولا ما صلى طب حتى كادت الشمس تغرب؟ غربت ولا ما غربت؟ - [01:18:14](#)

ما غربت اذا ومتى صلى العصر قبل غروب الشمس نعم قال لان النفي اذا دخل على كاد تقتضي وقوع الفعل في الاكثر كما في قوله
عز وجل وما كادوا يفعلون. وكذا في الحديث - 01:18:33

وقوله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قيل في هذا القسم اشفاق منه صلى الله عليه وسلم على من تركها ما وجه الاشفاق
اشفاق على من تركها. اشفاق عفوا من تركها - 01:18:50

يقول لما قال عمر انا يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس قال وانا والله ما صليتها يقول قول النبي عليه الصلاة
والسلام انا والله ما صليتها قالها - 01:19:10

مشفقا من ترك الصلاة الى ذلك الوقت وقد اعتبره عليه الصلاة والسلام هذا الحال لعظم شأن الصلاة عنده وعظم تعلق قلبه بها. فقال
ذلك مقتضا اشعارا بانه لولا ما هو فيه ما كان يؤخرها عليه الصلاة والسلام. نعم. وتحقيق - 01:19:22

وهذا وتحقيق هذا ان القسم تأكيد للمقسم عليه. وفي هذا القسم اشعارا بعد وقوع المقسم عليه. حتى كأنه لا يعتقد وقوعه حتى انه لا
يعتقد وقوعه فاقسم على وقوعه وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك. وهو مقتضى للاشلاق منه او ما يقارب هذا المعنى - 01:19:42
وفي الحديث دليل على عدم كراهيته قول القائل ما صلينا خلاف ما يتوهمنه قوم من الناس اشارة الى ما يؤثر عن الامام ابراهيم
النخعي رحمة الله انه كره ان يقول القائل ما صليت - 01:20:09

ولو كان لم يصلى لهذا ترجم الامام البخاري رحمة الله تعالى في الصحيح فقال باب من قال ما صلينا واورد الحديث شاهدا على صحة
اطلاق ما صلينا والكرابة هنا انما هي يعني لعلها محمولة على منتظر الصلاة ان يقول ما صلينا وما صليت طالما ثبت في الشرع اطلاقا
- 01:20:27

دل على جوازه وان الكراهة المحكية عن الامام النخعي ليست على اطلاقها. كما دل عليه حديث الباب. وكذلك يؤثر عن ابن سيرين
انه كره ان يقال فاتتنا الصلاة ترجم البخاري رحمة الله ايضا للرد من بقول حديثه وما فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فقضوا او فاتنموا
فانه ذكر - 01:20:49

فوات في الصلاة ايضا فلا يحمل ذلك على كراهة هذه الالفاظ المتعلقة بالصلاحة الله اليكم قال وفي الحديث دليل على عدم كراهيته
قول القائل ما صلينا خلاف ما يتوهمنه قوم من الناس - 01:21:12

وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة لشغله بالقتال كما ورد مصريحا به في حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى فتمسك به بعض المتقدمين في تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة الامان. والفقهاء على اقامة الصلاة
في حالة الخوف - 01:21:30

الحديث ورد في غزوة الخندق وصلاة الخوف وصلاة الخوف فيما قيل شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك. نعم هذا مسلك
عند جمهور الفقهاء ان صلاة الخوف قبل ان تشرع اخرها عليه الصلاة والسلام في غزوة الخندق قبل ان تشرع صلاة الخوف. فلما
شرعت - 01:21:54

كان المشروع حال القتال والخوف اداء الصلاة على اي حالة كانت الا تخرج عن وقتها. وهو الذي عليه الجماهير خلافا لمن اشار اليهم
المصنف المتقدمين كالبيهقي ابن سعد وهو قول بعض فقهاء الشافعية مرجوح في مقابل قول جماهير الفقهاء - 01:22:14

الله اليكم قال رحمة الله ومن الناس من سلك طريقا اخر وهو ان الشغل ان اوجب النسيان فالترك للنسىان. وربما ادعى الظهور في
الدالة على النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل. لما قال شغلونا عن الصلاة الوسطى - 01:22:34
فهل شغل اورثه النسيان فكان سبب ترك الصلاة هو النسيان؟ قال من الفقهاء من قال هذا انه ترك الصلاة للنسىان والنسيان كان بسبب
الاشتغال قال رحمة الله وهذا لا يبدو ظاهرا. بل الظاهر انه قال شغلونا يعني لم ينسى وكانت الصلاة في ذهنه لكن الاشتغال بالقتال -
01:22:58

الحال بينه وبين الصلاة حتى غربت الشمس. نعم وقوله فقمنا الى بطحان اسم موضع يقوله المحدثون بضم الباء وسكون الطاء وذكر
غيرهم فيه الفتح في الباء والكسرة في الطاء دون الضم يعني بطحان - 01:23:18

لكن ضبط المحدثين هو الاشهر وهو الذي عليه النطق الى يوم الناس هذا. نعم قال وقوله فتوضاً للصلوة وتوضأنا لها قد يشعر بصلاتهم
معه صلى الله عليه وسلم جماعة قد يشعر - [01:23:37](#)

ليش ليس صريحاً؟ قال يشعر قال فتوضاً للصلوة وتوضأنا لها يشعر بصلاتهم معه جماعة. ليش يشعر؟ اليش صريحاً فليس صريحاً
ممكן توضأ واحد منفرداً تتوضاً للصلوة وتوضأنا له فصلى العصر بعدما غربت الشمس. هل هو صريح في انهم صلوا
جماعه؟ الجواب لا - [01:23:55](#)

قال يشعر ولهذا قال اه البخاري رحمه الله مترجمها باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت واورد الحديث للدلالة على ان هذا
مما يستدل به لأن من الفقهاء ايضاً من قال انه اذا فاتت الجماعة فانما يصلون فرادى - [01:24:21](#)

والحديث حجة في هذا المعنى قول عمر فتوضاً للصلوة وتوضأنا. عمر مصلاها عمر ما قال ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب. صلوا ولا ما صلى عمر؟ طيب ولماذا قال فتوضاً للصلوة وتوضأنا - [01:24:41](#)

قال فتوضاً للصلوة وتوضأنا راوي الحديث جابر هو الذي يقول عمر قال جعل يسب كفار قريش وقال كذا وكذا ثم قال فقمنا الى قال
فقمنا الى بطحاء. جابر قال فتوضاً للصلوة وتوضأنا لها. اما عمر فقد صلى - [01:24:59](#)

والمقصود بقية الصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام. قال فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. نعم
قال وقوله فتوضاً للصلوة وتوضأنا لها قد يشعر بصلاتهم معه صلى الله عليه وسلم جماعة - [01:25:22](#)

ويستدل به على صلاة الفوائت جماعة وقوله فصلى العصر فيه دليل على تقديم الفائمة على الحاضرة في القرآن. يقول الحافظ ابن
حجر رحمه الله وقع في رواية اسماعيل ما يقتضي انه - [01:25:40](#)

صلى بهم جماعة يعني وقع التتصريح به فعندئذ لن يكون كما قال الشارح يشعر بل سيكون دلالة صريحة في وقوع صلاة الجماعة. نعم
قال وقوله فصلى العصر فيه دليل على تقديم الفائمة على الحاضرة في القضاء - [01:25:53](#)

وهو واجب في القليل من الفوائت عند مالك. وهي ما دون الخمس. وفي الخمس خلاف ويستحب عند الشافعى مطلقاً فإذا ضم الى
الفائمة على الحاضرة في القضاء. يعني شخص دخل المسجد وعنه صلاة العصر وما صلى الظهر - [01:26:12](#)

وجوب الترتيب يقتضي تقديم الفائمة على الحاضرة طيب جاءوا عنده فوائت عنده صلاتين ثلاثة تقول له صل الفجر ثم الظهر ثم
العصر ثم المغرب الذي قد اذن الان يقول مالك رحمه الله الى ما دون الخمس - [01:26:31](#)

وفي الخمس الصلوات خلاف اذا كان مجموع الفوائت له خمس صلوات كرجل آآاصابه اغماء او اعياء او حادث سيارة ثم ما استطاع
الصلوة الا بعد ما مضت يوم وليلة - [01:26:49](#)

فلما كان في اليوم التالي وجاء وقت العصر وعنه خمس صلوات من امس المغرب وعشاء وفجر وظهر وعصر يصلى الفوائت اولاً او
الحاضرة قال في الخمس خلاف وفيما دون الخمس يبدأ بماذا - [01:27:04](#)

بالفوائت ليش؟ لانه اذا زاد عن الخمس فهو زيادة عن صلاة يوم وليلة وعندئذ فالحاضرة اولى. لان الباقيه ستكون قضاء قد خرج
وقتها فلا تقدم على الحاضرة التي قد يفوت وقتها بقضاء الفوائد. وعندئذ ستكون صلاة سادسة - [01:27:17](#)

وهو عنده خمس فإذا زادت عن الخمس فيبدأ بالحاضرة ثم يعود على الفوائد. ما دون الخمس صلاتين ثلاثة اربعة او صلاة واحدة
يبتدا بالفائمة لمراعاة الترتيب ولانها لن تخرج الحاضرة عن وقتها ويخرج على هذا صورة. ماذا لو ضاق وقت الحاضرة - [01:27:36](#)
يعني ما عاد باقي الا خمس دقائق من يصلى المغرب الحاضر او اللي يصلى العصر اولاً عامة الفقهاء على تقديم الحاضر حتى لا يؤدي
تأخيرها الى خروج وقتها. واما الاولى فقد خرج وقتها يقيناً. نعم. احسن الله اليكم - [01:27:58](#)

قال وقوله فصلى العصر فيه دليل على تقديم الفائمة على الحاضرة في القضاء وهو واجب في القليل من الفوائت عند مالك. وهي ما
دون الخمس. وفي الخمس خلاف. ويستحب عند الشافعى مطلقاً. ما المستحب - [01:28:14](#)

عنه مطلقاً تقديم الفائمة كل هذا مراعاة للتترتيب. هذا كله اذا كان الوقت متسع اذا ضاق وقت الحاضر كما قلت لكم فلهم فيه
مذاهب. هل يبتدا بالفائمة وان خرج وقت الحاضر على هذا مذهب مالك - [01:28:30](#)

ابدأ بالفائنة ولو خرج وقت الحاضرة لم رعاة الترتيب ستكون كلتاها قضاء. او و يقال يبدأ بالحاضرة حتى لا تفوت فيخرج وقتها.

وهو الذي قال به الشافعي وكثير من فقهاء الرأي والحديث. او قيل مخير كما يؤثر عن اشهر رحم الله الجميع - 01:28:49

احسن الله اليكم. قال فإذا ضم الى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن في هذا الحديث دليل على

وجوب الترتيب في قضاء الفوائت لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين. نعم تقدم هذا في الحديث

الاول في حديث قوله صلى الله عليه وسلم شغلوه - 01:29:09

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس. وتقدم ان هل وقت المغرب واحد؟ اهو ممتد الى غياب الشفق فاذا قلت ممتد

الى غياب الشفق وقلت لكم هذا يختلف تفاوتا صيفا وشتاء بحسب البلدان والاقاليم. لكنه في الجملة لا يقل عن دقائق - 01:29:33

تنبع لصلاة المغرب وصلاتين او ثلاثة معها. فعند اذ ليس بالضيق الذي يمنع من اداء صلاة اخرى من جنسها معها. هذا يدل على اتساع

اذا اذا ضم الى الحديث اتساع وقت المغرب لم يكن الحديث بمجرده دليلا على وجوب الترتيب - 01:29:53

لما اذا ضممت الاتساع فاذا الوقت متبع وليس لوجوب الترتيب بل لأن الوقت فيه سعة. نعم. وانضم الى هذا الحديث قال وان ضم

الى هذا الحديث الدليل على تضييق وقت المغرب كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائنة على الحاضرة عند ضيق

الوقت. نعم انه - 01:30:12

تضيق الوقت قدم الفائنة فما الداعي الى هذا التقديم؟ مع ضيق الوقت وجوب الترتيب فلولا وجوب الترتيب لم يعمده صلى الله عليه

وسلم. نعم لانه لو لم يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب. نعم. فلو لم يكن واجبا ما قدمه - 01:30:32

فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب تبني على ترجيح احد الدليلين على الاخر في امتداد وقت المغرب. هل هو مقدم؟ هل هو

ممتد وقت المغرب ام هو مضيق يعني ينتهي بانتهاء وقت الصلاة - 01:30:53

انتهى كلام الشارحي رحمة الله تعالى على هذا الحديث وبه تم الكلام على احاديث باب المواقف وهو اول ابواب الصلاة وما تعلق به

من مسائل ودلائل في الفاظها تقدم الحديث عنها تفصيلا في ثنايا كلام المصنف رحمة الله - 01:31:08

فلم يبق فيه شيء يستدعي الوقوف لذكر بعض التطبيقات التي تكرر مثلها كثيرا. ويكون مجلسنا القادم ان شاء الله شروع في ثاني

ابواب كتاب الصلاة وهو باب فضل الجمعة ووجوبها. اللهم فانا نسألك علما نافعا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا -

01:31:28

علما يا رب العالمين. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب

العالمين - 01:31:48